

سنن سعيد بن منصور

1504 - حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي ي أن امرأة زوجت بنتها فلما أن أرادت أن تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها وأشهدت أن الحلبي حليها فكتب في ذلك الحجاج إلى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك : إن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على ذلك فأيما امرأة حملت من بيت لأهلها متاع كان معها حتى تهلك فهو لها وكان الشعبي يرى ذلك